

القواعد والأصول الجامعة للشيخ ابن عثيمين 8

محمد بن صالح العثيمين

ومن فروع هذا الاصل فعل كل سبب بغير حق يتربّع عليه تلف نفس او مال. وكما ان وسائل كالاحكام حكمها حكمها فكذلك توابعها ومتمماتها. فالذهب الى العبادة و كذلك الرجوع منها الى الموضع الذي منه ابتدأها - 00:00:00

القاعدة الثالثة المشقة تجلب التيسير. هذا اصل عظيم جمع. هذا اصل عظيم هذا اصل جميع رخص الشرع. نعم نعم نعم جميع رخص الشريعة تحقيقاتها وتحفيقاتها نعم تصحيح يا شيخ تحقيقاتها - 00:00:26

تحقيقاتها لا غلط هذا اصل عظيم جميع رخص الشريعة وتحفيقاتها متفرعة عنه. قال الله تعالى ي يريد الله بكم اليسر ولا يريد بك ولا يريد بكم العسر. وقال لا يكلف الله نفسا الا وسعها. وقال لا يكلف - 00:00:56

الله نفسها ما اتها وقال ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال فاتقوا الله ما استطعتم فهذه الآيات وغيرها دليل على هذا الاصل الكبير. فاولا جميع الشريعة حنيفية سمحه - 00:01:20

كيفية في التوحيد لأن مبناه على عبادة الله وحده لا شريك له سمحه في الاحكام والاعمال فالصلوات المفروضات خمس في اليوم والليلة لا تستغرق من وقت العبد الا جزءا يسيرا. والزكاة لا تجب الا في - 00:01:40

المتمولة اذا بلغت اصابا وهي جزء يسير جدا في العام مرة. وكذلك صيام رمضان شهر واحد من جميع العام والحج لا يجب الا في العمر مرة واحدة على المستطيع. وبقية الواجبات عوارض - 00:02:00

وبحسب اسبابها وكلها في غاية اليسر والسهولة وقد شرع الله لكتير منها اسباب تعين عليها وتنشط على فعلها. كما شرع الاجتماع في الصلوات الخمس الجمعة والعيددين وكذلك وكذلك الصيام. يجتمع فيه المؤمنون في شهر واحد لا يتختلف منهم الا - 00:02:20

معذور بمرض او سفر او غيرهما وكذلك الحج ولا شك ان الاجتماع يزيل ولا شك ان يزيل مشقة العبادات وينشط العاملين ويوجب التنافس في افعال الخير. فما جعل الله الثواب العاجل - 00:02:46

والآجل الذي لا يقادره اكبر معين على فعل الخيرات يقادره نعم يعني لا لا يبدأ قدره معين على فعل الخيرات وعلى ترك المنهيات وكذلك يجعل الله الزوج الدينوية والاخروية معينة على التقوى وعلى ترك المحرمات. قال تعالى - 00:03:06

فيخوف الله به عباده يا عبادي فاتقون. ثم انه مع ثم انه مع هذه السهولة في الاحكام اذا عرض للعبد اذا عرض للعبد بعض الاعذار التي تعجزه او تشق عليه مشقة شديدة خفف - 00:03:36

تحفيقا يناسب الحال فيصلي المريض الفريضة قائمها. فان عجز صلى قاعدا. فان عجز فعلى جنبه ويومئ بالركوع والسجود فيصلي بطهارة الماء فانشق عليه صلى بالتيمم. وكذلك رخص السفر وكذلك رخص السفر تتفرع عن هذا الاصل. لأن المسافر مظنة المشقة فابيح له قصر رباعية الى - 00:03:56

ركعتين والجمع بين الصلاتين والفتر في رمضان. نعم والجمع بين الصلاتين والفتر في رمضان والمسح ثلاثة ايام بلياليها على الخفين. ومن مرض او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما ويترفع عن هذا الاصل الاعذار المسقطة لحضور الجمعة والجماعة - 00:04:30

ومن فروعها العفو عن الدم اليسيير النجس والاكتفاء بالاستجمار الشرعي عن الاستنجاء وطهارة افواه صبيان عن الدم اليسيير النجس يستثنى من هذا ما خرج من السبيلين فإنه لا يعفى عن السبورة - 00:04:57

ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم الحائض اذا اصاب ثوبها دم الحيض ان تقرصه وتنضعه بالماء واطلق فيشمل اليسيير والكثير

اما بقية الدماء بهذه يعني واقتصر ذلك دم الانسان - 00:05:20

فاكثر العلماء على انه نجس كالذى يخرج من الانف او من السن او من العرق اكثرا العلماء على انه نجس وقال بعض اهل العلم انه ليس بنجس ومن تأمل النصوص تبين له انه ليس بنجس - 00:05:49

لكن على القول بنجاسة جعفى عن يسir فما هو حج اليسيير حجه اليسيير هو ما صغر في عين الانسان ورأى انه يسير هكذا قال بعض العلماء فهو معتبر في كل انسان بحسبه - 00:06:14

لكن هذا ليس بمنضبط لأن الموسوس اليسيير عنده ايش؟ كثير والمتهادون الكثير عنده يسir وقال بعض العلماء بل يرجع في هذا الى اوساط الناس وعامتهم فان كان يسيرا في عرف الناس فهو يسir وان كان كثيرا فهو كثير - 00:06:45

هذا متى اذا قلنا انه نجس اما اذا قلنا انه ليس بنجس لأن الاصل الطهارة والمؤمن لا ينجس واذا كان العضو اذا قطع من الانسان مع ما ترسب فيه من الدم فهو طاهر - 00:07:15

فطهارة الدم من باب من باب اولى. ثم ان الدماء تصيب الناس في حربهم وفي سلمهم ولم يرد ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم حرفة واحد انه امر بغسل هذه الدماء - 00:07:32

فان قال قائل اليست فاطمة رضي الله عنها حين جرح النبي صلى الله عليه وسلم في احد كانت تغسل الدمع وجهه قلنا بلى لكن هل هذا يدل على النجاسة لا يدل على النجاسة - 00:07:52

اولا لانه مجرد فعل من صحابي لكن الرسول صلى الله عليه وسلم ثانيا انه انها تغسلها بوجهه ليزول تلوث الوجه بالدم من قال انها تغسله من اجل النجاسة فلهذا نرى ان القول الراجح ان ان دم الانسان طاهر الا ما خرج من السبيلين. القبل او الدبر - 00:08:11

كما ان الدم الذي يخرج من غير السبيلين ولو كثر لا ينقض الوضوء يعني لو اصاب الانسان رعاF كثيرا فان وضوئه باقي ولا ينتقض او جرح الانسان بزجاجة او حديدة او مسمار او ما اشبه ذلك وخرج منه دم كثيرا فان وضوئه باق لا ينقض - 00:08:43

لان الاصل عدم النقل الا بدليل لكن لو توPاP الانسان من اجل ان يعيid نشاطه وقوته فهذا لا بأس به نرجو ان لا يكون به بأس اما ان نقول ان وضوئه قد انتقض بلا دليل فلا يمكن - 00:09:09

وقوله الدم يسir نجس هل في الحيوان غير الادمي اه دم طاهر نعم هو الذي يبقى بعد الذبح الذي يبقى بعد الذبح ولو كان كثيرا قاهرا. حتى لو طبخ الانسان اللحم - 00:09:28

وظهرت اثر الحمرة في المرق فانه طاهر كل دم يبقى بعد الزكاة الشرعية فهو طاهر. نعم انتهى الوقت؟ سبحانك الله وبحمدك قال شيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى في - 00:09:47

في كتابه القواعد والاصول الجامحة القافل في اثناء القاعدة الثالثة المشقة تجلب التيسير قال ومن فروعها الاكتفاء العفو الفو نعم ومن فروعها العفو عن الدم اليسيير النجس والاكتفاء بسم الله الرحمن الرحيم سبق الكلام على هذا - 00:10:13

وعند شيخ الاسلام رحمه الله ان جميع النجاسات يعنى عن يسirها مع مع مشقة التحرز منها وعلى هذا فصاحب الحمار الذي يستعملوه ويشق عليه التحرز من بوله اذا بال واصابه منه رشاش فانه يعنى عن يصبه - 00:10:34

هذا عند شيخ الاسلام ابن تيمية لكن الراجح خلاف ذلك وان النجس لا يعنى عن يسirه لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر المرأة اذا اصابها دم الحيض ان تتحته وتقرصه وتتنفسه بالماء - 00:10:58

وهذا يشمل القليل والكثير مع ان المرأة الحائض يشق عليها التحرز من الحيض لا سيما في الزمن السابق حيث لا يوجد عند النساء الا ثياب قليلة نعم والاكتفاء بالاستجمار الشرعي عن الاستنجاء. وطهارة افواه الاستجمار الشرعي يعني بالاحجار وشبها - 00:11:16

عن الاستنجاء يعني بالماء. هذا لا شك انه من داخل في هذه القاعدة. المشقة تجب التيسير لأن البول والغائط يكثر مع الانسان ولو الزم بان يستعمل الماء فقط لكان في هذا مشقة - 00:11:45

لكن على كل حال فيه شروط معروفة في الفقه لا نحب ان نطيل فيها لاننا لو اقلنا في شرح هذه الجزئيات ما اكملنا هذا هذه الرسالة

ااا بعد سنة نعم - 00:12:04

وطهارة افواه الصبيان وكذلك الهر وما دونه. هذى فيها نظر. الصبيان لان ليلة ليست هنا مشقة بدليل ان الكبار افواههم طاهر لكن العلة ان الادمي طاهر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا ينجس - 00:12:19

نعم وكذلك الهر وما دونها في الخلقة لقوله صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجس انها ان من الطوافين؟ انا. من الطوافين؟ لا من الطوافين. من ساقط. انها من الطوافين - 00:12:45

انها من الطوافين عليكم والطوافات ومن ذا الهر وما دونها بالخلقة هكذا علق الشيخ رحمه الله الحكم من الجسم الهرة وما دونها في الخلطة مع ان النبي صلى الله عليه وسلم علق الحكم - 00:13:04

بمشقة التحرز منها حيث قال انها من الطوافين وبناء على ذلك نقول الحمار صغره طاهر كالهيبة مع انه اكبر منها بكثير لماذا لان بمشقة تحرز منه لانها داخلة في التعليم النبوى - 00:13:22

انها من الطوافين عليكم وهذا القول هو الراجح ان العلة ليست هي الخلقة وكبر الجسم وصغر الجسم بل العلة ايش؟ مشقة التحرز منها ولهذا قلنا بطهارة البغل وطهارة الحمار نعم - 00:13:46